مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٤، ص ص: ٢٥٥ – ٣٠٦ (٢٠٢٤م)
DOI:10.4197lArt.32-4.9

السائق الخاص: دراسة فقهية

د. ماجد بن صلاح بن صالح عجلان

أستاذ مشارك، قسم المواد العامة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

المستخلص: السائق الخاص من الأمور التي احتاج الناس إليها في زماننا المعاصر، وله أحكام شرعية كثيرة تخصه، وقد كثر استئجار هؤلاء السائقين من الداخل أو الخارج، وارتبطت بهم أحكام كثيرة في أموال الناس وأعراضهم، فلذلك ناسب أن أخصه ببحث مستقل أبين فيه ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وما يتعلق بالإخلالات إن وجدت في هذا العقد، وبيان حكم الشرع في ضمانها، وبيان المسائل اللاحقة بالمركبة التي يقودها هذا السائق الخاص، والأحكام الإضافية المتعلقة بمن يختلط السائق بهم، وقد بينت الشرعية الإسلامية ذلك كله.

الكلمات المفتاحية: سائق، أجير خاص، المركبة، أجرة، ضمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الخلق وفاضل بين مراتبهم، وجعل النفع بينهم عدلاً وقسطاً، فتباين الناس في معايشهم وأعمالهم، وكتب الله أرزاقهم وقسمها بحكمته العظيمة، ولو شاء الله لجعل الناس كلهم على مرتبة واحدة في الدنيا والدين، ولكن الله عليم حكيم، يعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، كل شيء بتمام حكمته وإرادته.

ومن هذا التمايز الذي جعله الله بين الناس، أن جعل بعض الناس خدماً لبعض، وأجراء يعمل بعضهم عند الآخرين، كما قال تعالى:{أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا}[1].

قال الإمام القرطبي[2] رحمه الله:(قال السدي وابن زيد: خولا وخداما، يسخر الأغنياء الفقراء فيكون بعضهم سببا لمعاش بعض)[3]، وهذا التسخير الذي خلقه الله سبحانه إنما هو في مصالح العباد والبلاد، وهكذا تقوم حياة الناس ومعايشهم.

ولما كان السائق الخاص من هذا القبيل، وله أحكام شرعية كثيرة تخصه ناسب أن أخصه ببحث مستقل أبين فيه ما له من حقوق وما عليه من واجبات، لا سيما أن النصوص الواردة في حق الأجير عظيمة الشأن، وفيها بيان الحقوق والواجبات لكلٍ من المستأجر والأجير، وفي زماننا كثر استئجار السائقين من داخل البلاد وخارجها، وارتبطت بهم أحكام كثيرة في أموال الناس وأعراضهم، فرأيت أن أبحث ذلك كله بما ييسره الله تعالى من غير إسهاب ممل ولا اختصار مخل.

---

[1] – سورة الزخرف، آية ٣٢.

[2] – هو الإمام المفسر أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، كان من الغواصين على معاني الحديث، توفي بصعيد مصر سنة ٦٧١ هـ، له مؤلفات منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أمور الآخرة. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ٣٠٨/٢، طبقات المفسرين للداودي ٦٥/٢.

[3] – تفسير القرطبي ٨٣/١٦.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

أولاً: أنه موضوع مهم تعم به البلوى، حيث يشمل كثيراً من الناس أفراداً أو شركات.

ثانياً: عدم وجود دراسات أو بحوث مختصة تناولت هذا الموضوع، وبينت الأحكام الشرعية المتعلقة به، وعليه فيكون بحثه ودراسته؛ فيها إضافة للمكتبة الشرعية الفقهية، وسداً لهذا النقص فيها.

ثالثاً: أن بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالسائق الخاص يُجيب عن كثير من التساؤلات الشرعية، فيستفيد منه العامة والخاصة من المفتين والقضاة والمحامين وغيرهم.

رابعاً: وجدتُ في هذه المادة العلمية أنها تُحقق من دراستها الفائدة المرجوة من البحوث العلمية المختصة، فازددتُ رغبة في تناولها بهذه الدراسة الفقهية المختصة.

وعليه فإنني لم أجد من قام بدراسة أحكام السائق الخاص على وجه الخصوص بالطريقة التي تناولتها، ولم أجد من أفردها ببحث مستقل ودراسة تُعنى بتأصيل المسائل، وبيان نصوص الشريعة، وكلام أهل العلم في تلك المسائل، وتطبيقه على الواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

قد اطلعت على بعض البحوث السابقة في موضوع العمالة المنزلية فوجدتها إما أنها بحوث متعلقة بأحكام العمالة النظامية القانونية فهي بحوث يغلب عليها الطابع القانوني الحقوقي للعامل، وإما أنها تناولت موضوع العمالة من جهة عامة، فقد شملت كل عامل بغير تخصيص، مثل بحث الدكتور أحمد الثويني بعنوان:(أحكام العمالة المنزلية دراسة مقارنة)، وما ذكرته في بحثي إنما هو خاص بمسألة محددة ونوع خاص من العمالة المنزلية وهو السائق الخاص، فأوسعت النظر في مسائله وما يتعلق به مثل أحكام المركبة التي يقودها وما يتبعه من ضمانات ونحوها، ومن نظر فيما سبق من البحوث يرى الفرق بين خصوص بحثي وعموم غيره، إضافة إلى مستجدات المسائل التي لم تُذكر في تلك البحوث، وأما ما وقع من تشابه في بعض عناوين المسائل، فهو عام في تلك البحوث مفصل في هذا ومحرر ومستدرك عليه كما تراه إن شاء الله.

أهم الصعوبات:

أولاً: عدم وجود دراسات وبحوث مختصة متعلقة بمادة البحث.

ثانياً: عدم وجود نقول للفقهاء رحمهم الله تنص صراحة على بعض المسائل المتعلقة بالأجير الخاص كما هو الحال في بعض النوازل المعاصرة التي تمت دراستها في هذا البحث.

منهج البحث:

أولاً: ابتدأت في بحثي بتعريف مصطلح الخدم لاتصاله بمادة البحث، وكون السائق الخاص نوع من أنواع الخدم، ثم بينت مشروعية اتخاذ الخدم في الشريعة الإسلامية، ثم أصّلتُ لمسألة قيادة السائق لمركبة المالك، ثم بيان الأحكام المتعلقة بالسائق والحقوق التي تجب له والحقوق التي تجب عليه، وختمت ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمركبة والسائق، وما يطرأ عليهما من عوارض، موضحاً ذلك بالأدلة الشرعية، ونصوص الفقهاء رحمهم الله المتعلقة بالأجير الخاص، وأحكام التوكيل والضمان وغيرها في حالات الإخلال.

ثانياً: اتبعتُ الطريقة المعتمدة في توثيق المراجع والمصادر، ونسبة الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب.

ثالثاً: عزوتُ الآيات إلى محلها في كتاب الله تعالى بذكر السورة ورقم الآية.

رابعاً: عزوتُ الحديث إلى مصدره، مع بيان درجته من كلام العلماء المعتبرين.

خامساً: عرّفتُ بالمصطلحات الغريبة من كتب أئمة اللغة.

سادساً: ترجمتُ لجميع الأعلام المذكورين في البحث عدا الصحابة المشهورين.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثمانية مباحث، وستة وعشرين مسألة، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وأهم الصعوبات، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مشروعية اتخاذ الخدم والأجير الخاص، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية اتخاذ الخدم

المسألة الثانية: مشروعية اتخاذ الأجير الخاص

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لقيادة السائق الخاص لمركبة المالك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تكييف قيادة السائق الخاص لمركبة المالك

المسألة الثانية: تكييف يد السائق الخاص

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بذات السائق الخاص، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أهلية السائق الخاص

المسألة الثانية: ديانة السائق **الخاص**

المبحث الرابع: حقوق السائق الخاص، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحقوق المالية والبدنية

المسألة الثانية: ساعات العمل

المبحث الخامس: واجبات السائق الخاص: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مباشرة العمل

المسألة الثانية: قيادة المركبة وفق أنظمة المرور

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالمركبة، وفيه سبعة مسائل:

المسألة الأولى: تحمل التكاليف المعتادة للمركبة

المسألة الثانية: تحمل التكاليف غير المعتادة للمركبة

المسألة الثالثة: التأمين على المركبة

المسألة الرابعة: تركيب جهاز التتبع في المركبة

المسألة الخامسة: الحفاظ على سلامة المركبة

المسألة السادسة: تنظيف المركبة

المسألة السابعة: تفقد حاجيات المركبة

المبحث السابع: الأحكام الإضافية المتعلقة بالسائق الخاص، وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: خلوة المرأة مع السائق الخاص

المسألة الثانية: الأمر بشراء أمر مُحرَّم أو التوصيل إليه

المسألة الثالثة: زكاة الفطر عن السائق الخاص

المسألة الرابعة: تمكين السائق الخاص من استقدام أهله

المسألة الخامسة: استضافة السائق الخاص لزواره في السكن المخصص له وحده

المسألة السادسة: شهود السائق الخاص لصلاة الجماعة في المسجد

المبحث الثامن: الأحوال العارضة للسائق الخاص، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: امتناع السائق الخاص عن العمل

المسألة الثانية: هروب السائق الخاص

المسألة الثالثة: العمل بالمركبة لغير المالك

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضوانه العظيم، نافعاً به عباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مشروعية اتخاذ الخدم والأجير الخاص

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية اتخاذ الخدم

أصل الخدم في لغة العرب: مأخوذ من خَدَمَه يخدمُه خِدْمة، والخادمُ: واحد الخَدَم، غلاماً كان أو جارية، وأخْدَمه، أي أعطاه خادماً، ومنه قول الشاعر:

مُخدّمون ثقالٌ في مجالسهم وفي الرجالِ إذا رافقتهم خدمُ

أراد بذلك: كثرة الخدم عندهم، ويطلق الخدم على الخلاخيل التي تحيط بالساق[١].

ووجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوي والمراد به في البحث؛ كما قال الإمام ابن فارس[٢] رحمه الله: (الخاء والدال والميم أصل واحد منقاس، وهو إطافة الشيء بالشيء..، ومن هذا الباب الخدمة، ومنه اشتقاق:[الخادم]؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه)[٣].

وورد هذا المعنى في الشرع كما في حديث أبي قتادة الأنصاري[٤] رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الهرة: [إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات][٥]، قال الإمام البغوي[٦] رحمه الله: (يُتأول على وجهين: أحدهما: شبهها بالمماليك وبخدم البيوت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله سبحانه: {طوافون عليكم بعضكم على بعض}[٧]...)[٨].

---

[١] – الصحاح للجوهري ١٩٠٩/٥، القاموس المحيط للفيروزبادي ١١٠٠/١.

[٢] – هو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، له مؤلفات منها: مقاييس اللغة، والمجمل، توفي سنة ٣٩٥ هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان ١١٨/١، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٣/١٧.

[٣] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٦٣/٢.

[٤] – هو الصحابي الجليل أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والحديبية، توفي سنة ٥٤ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر ١٧٣٤/٤، أسد الغابة لابن الأثير ٢٥٠/٦.

[٥] – رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم الحديث ٩٢، وقال: حديث حسن صحيح.

[٦] – هو الإمام الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، كان فقيهاً، محدثاً، مفسراً، له مؤلفات منها: التهذيب، وشرح السنة وغيرها، توفي سنة ٥١٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٦/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٧٥/٧.

[٧] – سورة النور، آية ٥٨.

[٨] – شرح السنة للبغوي ٧٠/٢ باختصار.

وكما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر الغفاري[١] رضي الله عنه: [إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم..][٢]، قال الحافظ ابن حجر[٣] رحمه الله: (خولكم أي: خدمكم وعبيدكم)[٤].

وكانت العرب والعجم تستعين بغيرها في خدمة أنفسهم وأموالهم ودوابهم وغير ذلك.

والخادم لهم على وجه العموم لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما عبودية، وإما على وجه الخدمة تبرعاً، وإما إجارة، وجاء الإسلام فأقر هذه الصور الثلاث، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له عبيدٌ كُثر يخدمونه وقد أعتقهم ومنهم: ثوبان[٥]، وشقران[٦]، وسفينة[٧]، وكان له من الخدم كذلك من يلازمه دائماً كأنس بن مالك[٨]، أو غالباً كعبدالله ابن مسعود[٩] رضي الله عنهم جميعاً.

قال أنس رضي الله عنه: [خدمتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عشر سنين] [١٠].

---

[١] – هو الصحابي الجليل أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري، من كبار الصحابة، قديم الإسلام، توفي سنة ٣٢ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢١٩/١، الإصابة لابن حجر ١١٨/١١.

[٢] – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث ٣٠، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث ١٦٦١، واللفظ للبخاري.

[٣] – هو الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، له مؤلفات منها كتابه فتح الباري، ونزهة النظر وغيرها، توفي سنة ٨٥٢ هـ، انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢، البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١.

[٤] – فتح الباري لابن حجر ١١٥/١.

[٥] – هو الصحابي الجليل أبو عبدالله ثوبان بن بجدد الحميري، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه، توفي سنة ٥٤هـ. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٧/١، أسد الغابة لابن الأثير ٢٩٦/١.

[٦] – هو الصحابي الجليل شقران ويقال اسمه: صالح بن عدي الحبشي، مولى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، شهد بدرا، وهو عبد، فلم يسهم له. انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر ٢١٤/١، الإصابة لابن حجر ٢٨٤/٣.

[٧] – هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر ٢٠٧/١، أسد الغابة لابن الأثير ٢٥٩/٢.

(٨)– هو الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري النجاري، راوية الإسلام، وخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته من النساء، توفي سنة ٩٣هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٥/٣، الإصابة لابن حجر ٢٧٥/١.

(٩)– هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا، توفي سنة ٣٢ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦١/١، الإصابة لابن حجر ١٩٨/٤.

[١٠] – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم الحديث ٦٠٣٨.

وقال الإمام ابن القيم[١] رحمه الله: (فصلٌ في خدّامه صلى الله عليه وسلم: فمنهم أنس بن مالك وكان على حوائجه، وعبدالله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك وكان صاحب راحلته..)[٢].

وأما إجارة الأشخاص فثبوتها في السنة كثيرة قولاً وعملاً، ومنها ما رواه البخاري[٣] من حديث أبي هريرة[٤] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره][٥].

وجاءت ألفاظ أخرى فيها معنى الخدمة كلفظ العسيف كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قضية الزنا وفيه: [إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته..][٦]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والعسيف بمهملتين: الأجير وزنه ومعناه، والجمع عسفاء كأجراء، ويُطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقيل: يُطلق على من يستهان به..)[٧].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن إقراره صلى الله عليه وسلم لإجارة الأشخاص ، وترتب العقوبة على الإخلال في مضمونها كما في الحديث الأول دليل على مشروعية استئجار الأشخاص.

---

(١)- هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، له مؤلفات منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والروح، وزاد المعاد وغيرها، توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٧٤/٢، الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٧/٥.

(٢) – زاد المعاد لابن القيم ١١٦/١.

(٣) – هو الإمام الحافظ الجليل أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري أمير المؤمنين في الحديث، له مؤلفات منها: كتابه العظيم الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير وغيرها، توفي سنة ٢٥٦ هـ، انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢٧٢/١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩١/١٢.

(٤)- هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي، كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٥٧ هـ. انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٨٦/٤، الإصابة لابن حجر ٣٥٠/٧.

(٥) – رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم الحديث ٢٢٢٧.

(٦) – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث ٢٦٩٥.

(٧) – فتح الباري لابن حجر ١٣٩/١٢.

المسألة الثانية: مشروعية اتخاذ الأجير الخاص

مصطلح الأجير الخاص: مصطلح يقصد به التفريق بينه وبين الأجير العام (المشترك)، وتوضيح ذلك: أن الأجير إما أن يعمل لهذا المستأجِر ولغيره فهو الأجير المشترك، وإما أن يختص بالمستأجِر وحده دون غيره فهو الأجير الخاص، ولهذا التفريق أحكام مبسوطة في مطولات الفقه وما ينبني عليه من ضمانات وغيرها[١].

والأجير الخاص عرفه الفقهاء بقولهم: الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها[٢]، وسمي بذلك لاختصاص المستأجِر بمنفعته في مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره[٣].

وعليه فإن المراد بالسائق الخاص في بحثي هو الأجير الخاص الذي قصر خدمته على من استأجره فقط، فخرج بذلك السائق المشترك الذي يعمل لكل من استأجره.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (أحكام استئجار الدواب والسفن الصغيرة والأشخاص ترجع كلها إلى الأحوال الآتية: إجارة مشتركة، أو إجارة خاصة، أو إجارة في الذمة، أو إجارة عين موصوفة، أو إجارة على العمل..، وقد بين الفقهاء كل هذه الأحكام على ما تقدم)[٤].

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لقيادة السائق الخاص لمركبة المالك

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تكييف قيادة السائق الخاص لمركبة المالك

الأصل في الأموال والأغراض كالمركبات مثلاً أن يكون التصرف فيها لمالكها، فهو الأصيل فيها، وجاء الشرع بالتخفيف على الناس بجواز الوكالة في ذلك.

---

(١) – انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٤/٤، نهاية المطلب للجويني ١٥٧/٨، المغني لابن قدامة ٣٩٠/٥.

(٢) – المغني لابن قدامة ٣٩٠/٥، الإنصاف للمرداوي ٧٠/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٦٩/٢.

وقال الإمام السرخسي رحمه الله: (والمراد الأجير الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مسانهة) المبسوط ٢١٨/١٢، والمشاهرة مأخوذة من الإجارة بالشهر والمعاومة من العام والمسانهة من السنة. القاموس المحيط للفيروزبادي ٤٢١/١، مختار الصحاح للرازي ٣٢٦/١.

وقال الإمام ابن عابدين رحمه الله: (الأجير الخاص ويسمى أجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو شهرا لرعي الغنم) الحاشية ٦٩/٦.

(٣) – المبدع لابن مفلح ٤٢٥/٤.

(٤) – الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٢/١.

والنصوص على جواز الوكالة واردة في كتاب الله كقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة}[١]، قال الإمام القرطبي رحمه الله: (في هذه البعثة بالورِق دليل على الوكالة وصحتها)[٢]، وكذلك ما ثبت في سنن أبي داود[٣] من حديث جابر بن عبدالله[٤] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: [إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا..][٥].

وأجمع العلماء على مشروعية الوكالة[٦].

وحاجة الناس إلى ذلك مُلحة، وقد أشار الإمام ابن قدامة[٧] رحمه الله إلى هذه الحاجة بقوله: (الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها)[٨].

وعليه فيمكن تكييف قيادة السائق الخاص للمركبة من جهتين:

الجهة الأولى: الإجارة على عمل محدد وهو القيادة.

الجهة الثانية: الوكالة وهي قيادة سيارة هذا المستأجِر له.

فتجري عليه أحكام الإجارة والوكالة بحسب ما يتعلق به كما هو مبسوط في مطولات كتب الفقه، وسيأتي بعضها في ثنايا هذا البحث.

---

[١] – سورة الكهف، آية ١٩.

[٢] – تفسير القرطبي ٣٧٦/١٠، وانظر: البناية للعيني ٢١٦/٩، الذخيرة للقرافي ٥/٨، الحاوي للماوردي ٤٩٣/٦، المغني لابن قدامة ٦٣/٥.

(٣)– هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، محدث البصرة، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٥هـ، له مؤلفات من أجلها كتابه السنن. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/١٣، شذرات الذهب لابن العماد ١٦٦/٢.

[٤] – هو الصحابي الجليل الحافظ أبو عبدالله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري الخزرجي المدني، توفي سنة ٧٥ هـ، انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر ٢١٣/١، أسد الغابة لابن الأثير ٢٥٦/١.

[٥] – رواه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب في الوكالة، رقم الحديث ٣٦٣٢، وحسنه ابن حجر في التلخيص ٥١/٣.

[٦] – مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦١، المغني لابن قدامة ١٩٦/٧.

(٧)– هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي الفقيه الحنبلي الأصولي، كان حجة في المذهب الحنبلي، له مؤلفات منها: المغني، وروضة الناظر وغيرها، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر ترجمته في: فوات الوفيات للكتبي ١٥٨/٢، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢.

[٨] – المغني لابن قدامة ٦٣/٥، البناية للعيني ٢١٧/٩.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن الأجير الخاص يأخذ أحكام الوكيل كما قال الإمام الشربيني[١] رحمه الله: (المنفرد منافعه مختصة بالمستأجِر في المدة، فيده كالوكيل مع الموكل)[٢]، ومعنى المنفرد أي: الأجير الخاص كما يعبر عنه السادة الشافعية رحمهم الله[٣].

ولا يشترط التلفظ بلفظ الوكالة في هذه الصورة كأن يقول له: وكلتك بقيادة سيارتي، بل مجرد تسليمها له وأمره بقيادتها ينزل منزلة لفظ الوكالة، وعدم تخصيص لفظ التوكيل في عقد الوكالة هو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] رحمهم الله[٨].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله معللاً لهذا الجواز بقوله: (لأنه لفظ دال على الإذن، فجرى مجرى قوله: وكلتك، ويجوز القبول بقوله: قبلت، وكل لفظ دل عليه، ويجوز بكل فعل دل على القبول، نحو أن يفعل ما أمره بفعله؛ لأن الذين وكلهم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره، ولأنه إذن في التصرف، فجاز القبول فيه بالفعل، كأكل الطعام)[٩].

---

[١] – هو الإمام الفقيه المفسر شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي القاهري، له مؤلفات منها: السراج المنير في التفسير، ومغني المحتاج في شرح المنهاج وغيرها، وتوفي سنة ٩٧٧ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٣٨٤/٨، الأعلام للزركلي ٥/٦.

[٢] – مغني المحتاج للشربيني ٤٧٧/٣.

[٣] – جمهور الفقهاء يعبرون عنه بالأجير الخاص، وبعضهم يقول: الأجير المنفرد، وبعضهم يقول الأجير الوَحْد.

[٤] – بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٦، وقال: (فالإيجاب من الموكل أن يقول: " وكلتك بكذا " أو " افعل كذا " أو " أذنت لك أن تفعل كذا " ونحوه)، البناية للعيني ٢١٦/٩.

[٥] – التاج والإكليل للمواق ١٧٣/٧، وقال: (قال ابن الحاجب: المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها).

[٦] – روضة الطالبين للنووي ٣٠١/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٤١/٣.

[٧] – الفروع لابن مفلح ٣٥/٧، الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/٥.

قال البهوتي رحمه الله: (وتصح الوكالة، أي إيجابها بكل قول يدل على الإذن في التصرف كوكلتك أو فوضت إليك في كذا أو أذنت لك فيه، أو بعه، أو أعتقه، أو كاتبه ونحو ذلك كأقمتك مقامي، أو جعلتك نائبا عني لأنه لفظ دال على الإذن فصح كلفظها الصريح قال في الفروع: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعلٍ دالٍ). كشاف القناع ٤٦١/٣.

[٨] – أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بكلام نفيس في القواعد النورانية إلى عدم اشتراط الصيغة في العقود ، وقرر أن عمل السلف بدلالة الأفعال وتنزيلها منزلة الأقوال في الموافقة على إتمام العقد دون اشتراط للصيغة اللفظية ، فقال رحمه الله: (من تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات: علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها ...، إلى أن قال: الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى) القواعد النورانية لابن تيمية ١٦٧/١ .

[٩] – المغني لابن قدامة ٦٨/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/٥.

المسألة الثانية: تكييف يد السائق الخاص

قد مر معنا سابقاً أن السائق الخاص له متعلقان، وهما الإجارة والوكالة، وعلى هذا التعلق ينبني تكييف يد السائق الخاص هل هي يد أمانة أو يد ضمان ؟

وعلى كلا الأمرين فإن السائق الخاص لا يضمن ما لم يتعدَّ أو يُفرّط سواء قلنا بأنه وكيل، والوكيل لا يضمن، أو قلنا إنه أجير، فالأجير الخاص لا يضمن أيضاً.

وهو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤] رحمة الله على الجميع.

بل حكى الإمام الطحاوي[٥] الإجماع على ذلك فقال: (الأجير الخاص لا يضمن عند الجميع)[٦].

---

(١) – المبسوط للسرخسي ١٥/١٦، بدائع الصنائع للكاساني ٤٤٧/٩.

قال الإمام ابن الهمام رحمه الله: (ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله، أما الأول فلأن العين أمانة في يده؛ لأنه قبض بإذنه وهذا ظاهر عند أبي حنيفة) فتح القدير الهمام ١٢٩/٩.

(٢) – المدونة لابن القاسم ٣٧٨/١، التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض ١٥٢٤/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨/٧، لوامع الدرر للمجلسي الشنقيطي ١٦٣/١١.

قال الإمام خليل المالكي رحمه الله: (الأجير الخاص للرجل والجماعة دون غيرهم، والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للصنعة فلا ضمان على هؤلاء) التوضيح للشيخ خليل المالكي ٢١٨/٧.

(٣) – بحر المذهب للروياني ١٩٢/٧، روضة الطالبين للنووي ٣٢٥/٤، عجالة المحتاج لابن الملقن ٩٣/٢.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: (أما المنفرد إذا تلف المال من يده فلا يخلو تلفه من أحد أمرين إما أن يكون بجنايته وعدوانه أو لا فإن تلف بجنايته وعدوانه فعليه ضمانه... وإن تلف ذلك بغير جناية الأجير ولا عدوانه فلا ضمان عليه لأن ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان) الحاوي ٤٢٦/٧.

(٤) – المبدع لابن مفلح ٤٤٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٧٠/٦، إيضاح الدلائل للزريراني ٣٦٨/١.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (قال أحمد، في رواية مهنا، في رجل أمر غلامه يكيل لرجل بزرا، فسقط الرطل من يده، فانكسر: لا ضمان عليه. فقيل: أليس هو بمنزلة القصار؟ قال: لا، القصار مشترك. قيل: فرجل اكترى رجلا يستقي ماء، فكسر الجرة ؟ فقال: لا ضمان عليه، قيل له: فإن اكترى رجلا يحرث له على بقرة، فكسر الذي يحرث به، قال: فلا ضمان عليه، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وظاهر مذهب الشافعي) المغني ٣٩٠/٥.

وقال أيضاً: (فأما الأجير الخاص فهو الذي يُستأجر مدة، فلا ضمان عليه، ما لم يتعد) المرجع السابق.

(٥) – هو الإمام العلامة الحافظ الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، كان عالما بجميع مذاهب الفقهاء، توفي سنة ٣٢١ هـ، له مصنفات منها: مختصر اختلاف العلماء، وأحكام القرآن وغيرها. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٧١/١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧/١٥.

(٦) – مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٨٥/٤.

وقال الإمام الجويني[١] رحمه ال: (قال معظم المحققين: الأجير لا يضمن ما يتلف تحت يده من غير عدوان وتقصير، قولا واحدا، ويده يد أمانة، وقد حكى الربيع أن الشافعي كان يرى أن الأجراء لا يضمنون، ولكنه كان لا يبوح به لأجراء السوء)[٢].

وقال الشيخ البهوتي[٣] رحمه الله: (ولا ضمان عليه فيما يتلف في يده، نص عليه؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، ولأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كالقصاص إلا أن يتعمد الإتلاف أو يفرط فيضمن لأنه إذن كالغاصب)[٤].

والسبب في عدم تضمينه أن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به، فلم يضمن من غير تعد، كالوكيل.

أما إن تعدى أو فرّط فلا إشكال في تضمينه بلا خلاف؛ كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فأما ما تلف بتعديه، فيضمنه بغير خلاف، مثل أن ينام عن السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد منه، أو تغيب عن نظره وحفظه، أو يضربها ضربا يسرف فيه، أو في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف، وأشباه هذا مما يعد تفريطا وتعديا، فتتلف به، فعليه ضمانها؛ لأنها تلفت بعدوانه، فضمنها كالمودع إذا تعدى، وإن اختلفا في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي لأنه أمين)[٥].

فيتبين لنا من خلال هذه النصوص عن الفقهاء رحمهم الله أن الأجير الخاص لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط، فإن يده يد أمانة، وعليه فإن السائق الخاص له حكم الأجير الخاص في عدم تضمينه ما لم يتعد أو يفرط.

---

(١)- هو الإمام الفقيه الأصولي ضياء الدين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، له مؤلفات منها البرهان، ونهاية المطلب وغيرها، توفي بشتنفان سنة ٤٧٨ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٦١/١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٤٩/٣.

(٢) – نهاية المطلب للجويني ١٦٠/٨

(٣)- هو الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، كان فقيها متبحراً أصولياً مفسراً، توفي سنة ١٠٥١ هـ، له مؤلفات منها: الروض المربع، وكشاف القناع وغيرهما. انظر ترجمته في: السحب الوابلة لابن حميد ١١٣١/٣، الأعلام للزركلي ٣٠٧/٧.

(٤) – كشاف القناع للبهوتي ٣٣/٤.

(٥) – المغني لابن قدامة ٤٠٢/٥.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بذات السائق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أهلية السائق الخاص

قد تقرر معنا أن السائق الخاص إنما هو وكيل، وعليه فيشترط فيه ما يشترط في الوكيل من أن يكون جائز التصرف، والمراد بذلك: أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح وكالة الصبي والمجنون في قيادة المركبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، خلافاً للحنفية الذين قالوا بصحة وكالة الصبي العاقل[٤] رحمة الله على الجميع.

والذي يظهر والعلم عند الله أن مذهب الجمهور هو في عموم الوكالات؛ وذلك لأن تصرفات غير المكلف لا تصح في نفسه، فلغيره من باب أولى، وأما في مسألتنا على وجه الخصوص فمنع توكيل واستئجار الصبي لقيادة مركبة المستأجِر آكد لسببين:

السبب الأول: مخالفة ذلك للنظام الذي اشترط سناً معيناً لقيادة المركبة[٥].

السبب الثاني: الحفاظ على روحه وأرواح من يركبون معه، ولو كان متقناً للقيادة فالحكم للغالب والنادر لا حكم له.

ويضاف إلى شرط الوكالة الأصلي وهو كونه (جائز التصرف) في قيادة السائق الخاص للمركبة عدة شروط أخرى:

الشرط الثاني[٦]: أن يكون متقناً لقيادة المركبة، ويمكن معرفة الإتقان بطريقتين:

الطريقة الأولى: الحصول على الوثيقة المعتمدة من الجهة المختصة التي تشهد بإتقانه للقيادة، وهي ما يسمى برخصة قيادة المركبة.

---

[١] – بداية المجتهد لابن رشد ٨٥/٤.

[٢] – الوسيط للغزالي ٢٨٢/٣، روضة الطالبين للنووي ٢٩٩/٤.

[٣] – المبدع لابن مفلح ٣٢٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٥٣/٥.

[٤] – بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٦، حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٢٢.

[٥] – انظر: موقع المنصة الوطنية بالمملكة العربية السعودية، مديرية الأمن العام (يجب ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة).

[٦] – بناء على أن الشرط الأول هو أن يكون:(جائز التصرف).

الطريقة الثانية: التجربة العملية لقيادة المركبة، والتوثق من ذلك عياناً، تحسباً لما قد يعتري حصوله على الرخصة من عوارض يتضح من خلالها عدم إتقانه لقيادة المركبة.

الشرط الثالث: أن يكون خالياً من العيوب المؤثرة في قيادة المركبة، كالضعف البصري، أو الطيش ونحوه؛ لأن هذا الأمر فيه حفظ لسلامة قائد المركبة وسلامة غيره.

الشرط الرابع: أن يغلب على الظن أمانته، فالسائق الأمين مؤتمن على مال الإنسان ومركبته، وأهله وعرضه.

وهذه الشروط في الأصل ترجع إلى أهم صفتين في الأجير وهي التي ذكرهما الله تعالى حكاية عن ابنة شعيب حيث قال سبحانه: {يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين}[١].

قال الإمام الماوردي[٢] رحمه الله: (فيه قولان: أحدهما: القوي فيما ولي، الأمين فيما استودع، قاله ابن عباس. الثاني: القوي في بدنه، الأمين في عفافه)[٣].

وقال الزمخشري[٤] رحمه الله: (كلام حكيم جامع لا يزاد عليه، لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان، أعني الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك)[٥].

المسألة الثانية: ديانة السائق الخاص

إن ديانة السائق لا أثر لها في صحة الإجارة والوكالة وعدمها، فإن الشرع أباح استئجار المسلم والكافر، ودل على ذلك عموم النصوص الواردة حيث لم تفرق بين مسلم وكافر.

---

[١] – سورة القصص، آية ٢٦.

(٢)– هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ولد سنة ٣٦٤ بالبصرة ثم انتقل إلى بغداد، لُقِّب بأقضى القضاة، وكان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، توفي سنة ٤٥٠ هـ، له مؤلفات منها: الحاوي، وأدب الدنيا والدين، وغيرهما. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٥ /٢٦٩.

[٣] – النكت والعيون للماوردي ٢٤٨/٤.

[٤] – هو النحوي اللغوي أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، كبير المعتزلة، كان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، له مؤلفات منها: الكشاف، والمفضل، توفي سنة ٥٣٨ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٥/٢٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٦٨/٥.

[٥] – الكشاف للزمخشري ٤٠٣/٣.

ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره][1]، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يخص الوعيد بالأجير المسلم دون الكافر.

وما رواه البخاري أيضاً من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: [واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رجلا من بني الديل هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما][2]، ووجه الدلالة منه: فعله صلى الله عليه وسلم باستئجار الرجل الكافر، وعليه فيجوز استئجار السائق المسلم والكافر من حيث الجملة.

ولكن قد يُمنع من استئجار الكافر كسائق خاص لأسباب أخرى؛ كأن تكون مفسدة استئجاره أعظم من مصلحته، ومن ذلك:

١- خشية وقوع الضرر منه، لعداوته الدينية الحاملة له على الأذى والشر.

٢- الخلطة الكثيرة لأفراد الأسرة والأطفال مما قد يؤثر على عقيدتهم وسلوكهم.

فهذان الضرران في الدين والأخلاق والسلوك إن وُجدا أو وُجد أحدهما فهو كافٍ في المنع من استئجار السائق الكافر، ولا يُشكل القول بالمنع مع ما فعله عليه الصلاة والسلام من استئجار الدليل الكافر، فالفرق بينهما واضح بينّ، فحال الهجرة مختلف عن بقية الأحوال ، وذلك لوجود الحاجة إلى ذلك مع عصمة النبوة؛ بخلاف مسألتنا، ثم إن استئجار السائق المسلم يتحقق من خلاله كفايته وأهله وسد حاجتهم، فإن تخيَّر المستأجر بين السائق المسلم والسائق الكافر فلا شك أن تقديم المسلم أولى من غيره، بل لا يبعد القول بالمنع من استئجار الكافر مع وجود السائق المسلم الذي يفي بالعمل ذاته لما ذكرنا من الضرر المترتب على استئجار السائق الكافر.

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم الحديث ٢٢٢٧.

[2] – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له..، رقم الحديث ٢٢٦٤.

المبحث الرابع: حقوق السائق الخاص

المسألة الأولى: الحقوق المالية والبدنية

للسائق الخاص حقوق مالية وبدنية كثيرة، ومن أهمها:

أولاً: الأجرة المستحقة له بالعقد الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين المؤجر.

والأصل في ثبوت الأجرة لكل أجير نصوص الكتاب والسنة الدالة على ذلك كما قال الله تعالى: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج}[١].

قال الإمام البغوي رحمه الله: (يعني: أن تكون أجيراً لي ثمان سنين، قال الفراء: يعني: تجعل ثوابي من تزويجها أن ترعى غنمي ثماني حجج)[٢].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فجعل النكاح عوض الإجارة)[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي مر معنا وفيه: [ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه فلم يعط أجره][٤]، وقد ورد في سياق الوعيد، والوعيد مرتب على ترك واجب، فدل على وجوب دفع الأجرة للأجير إذا استوفى عمله كما تم العقد عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: [أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه][٥].

قال الإمام السرخسي[٦] رحمه الله: (فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد)[٧].

---

[١] – سورة القصص، آية ٢٧.

[٢] – تفسير البغوي ٢٠٣/٦،

[٣] – المغني لابن قدامة ٣٢٨/٥.

[٤] – سبق تخريجه.

[٥] – رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم الحديث ٢٤٤٣، وفيه كلام من حيث ثبوته، وأصل معناه في صحيح البخاري كما قال الهيثمي في الزوائد.

(٦)– هو الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي، ويعد من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، توفي سنة ٤٨٣ هـ، وله مؤلفات منها: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي وغيرهما. انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٧٨/٣، هدية العارفين للبغدادي ٧٦/٢.

[٧] – المبسوط للسرخسي ٧٤/١٥.

وقال الإمام القرافي[١] رحمه الله: ([أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه] فدل على أن الاستحقاق بعد العمل، ولقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}[٢]، والفاء للتعقيب ولأن تسليم المنفعة شيئا فشيئا فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين)[٣].

وأجرة السائق الخاص إنما هي لقاء العمل الذي يقوم به وهو قيادة المركبة، وتكون بعد قضاء المدة التي عمل فيها أو سلم نفسه للعمل فيها.

فإن اتفق المؤجر والأجير الخاص على قدر من المال فلا إشكال فيه، وكذا لو اتفقا على زمان إعطائه وهو ما يسمى عند الفقهاء بالمياومة أو المشاهرة أو المسانهة (أي مبلغ يُعطى يومياً أو شهرياً أو سنوياً) فهما على ما اتفقا عليه كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[٤].

وأما إذا تعاقدا على كيفية العمل دون الأجرة فهذا مرده إلى العرف، فيقدر مثل عمل العامل وحاله ووقته فيعطى ما يُعطى أمثاله، وأشار إلى هذا الإمام السرخسي رحمه الله وغيره بقوله:(ولو لم يكن الأجر مسمى عند العقد فيصار إلى أجر المثل)[٥].

ثانياً: ما يتبع هذه الأجرة مثل السكن والعلاج وأجرة ذهابه لبلده وأهله، فهذه قد نص النظام على بعضها، ووجود النص النظامي المثبت لذلك كافٍ في علم المستأجِر بها مسبقاً، وإجارته اللاحقة تابعة لما استقر في النظام وهو كافٍ في إلزامه به.

فإن كان العقد بينهما على تهيئة سكن له مواصفات محددة، وما يتبع ذلك من ماء وكهرباء وغيرها فلا إشكال حينئذ من لزوم ذلك؛ لأنه عقد مشروط بشرط.

---

[١] – هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي ، الفقيه الأصولي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده ، له مؤلفات عدة منها : التنقيح في أصول الفقه ، والذخيرة في الفقه ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون ٦٢ ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١٨٨.

[٢] – سورة الطلاق، آية ٦.

[٣] – الذخيرة للقرافي ٣٨٦/٥.

[٤] – مصنف ابن أبي شيبة رقم ٢٢٤٦٤.

[٥] – المبسوط للسرخسي ٥٣/١٣، وانظر: الكافي لابن عبدالبر ٧٤٨/٢، الوسيط للغزالي ٢١٣/٤، المبدع لابن مفلح ٤١١/٤.

وأما إذا لم يتفقا على شيء فالعرف هو الحاكم بينهما كما مر معنا وهو تهيئة سكن يليق بمثله، وقد جاء في لائحة عمال الخدمة المنزلية ما نصه (أن يوفر سكناً مناسباً لعامل الخدمة المنزلية)[١].

وأما بالنسبة للعلاج فقد نص النظام أيضاً على لزوم التأمين الطبي لهذا العامل[٢]، فإن لم يؤمن المستأجِر على العامل وخالف في ذلك، لزمه أن يعالجه من ماله (مال المستأجِر)، فإن امتنع المستأجِر من علاجه عالج الأجير نفسه ورجع به على المستأجِر؛ لأنه حق مستحق للأجير بالعقد، ولا يسقط بإسقاء أو امتناع المستأجِر.

ويستحق السائق الخاص الأجرة إن كان مريضاً ولو لم يعمل بحسب ما ورد في النظام على مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في المادة(١١):(يستحق عامل الخدمة المنزلية إجازة مرضية مدفوعة الأجر لا تزيد مدتها على ثلاثين يوماً في السنة بموجب تقرير طبي يثبت حاجته إلى الإجازة)[٣].

وعليه فلا يصح حسم جزء من أجرة السائق الخاص مدة مرضه إلى الحد المذكور أعلاه.

وفي حالة انتهاء العقد بينهما يلزم المؤجر أن يتكفل بقيمة ذهاب السائق الخاص إلى أهله وذلك بما جرى عليه العرف في وسيلة وصول ذلك العامل إلى أهله كالطائرة أو السفينة أو السيارة أو غير ذلك، وقد جاء في المادة(١٥):(يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده)[٤].

وهذه المسائل السابقة فهي وإن لم ترد نصاً في العقد المبرم بين السائق والمستأجِر إلا أنها بحكم النظام صارت ملزمة للطرفين، لأن الأصل أن يطلع كلٌ من الطرفين على ما له وما عليه من حقوق وواجبات قبل إبرام العقود تحسباً لمثل هذه الإجراءات النظامية.

وأما ما يتعلق ببعض المسائل المالية الجانبية مثل توفير شبكة الانترنت لهذا السائق، وهي مسألة أصبحت من حاجيات هذا العصر، لا سيما مما يحتاجه السائق من تطبيقات تسهل له الوصول إلى المكان المقصود، مثل تطبيقات الخرائط وغيرها، فهذه الأصل فيها أن الأجير غير مكلف بها من ماله، لأن الواجب في عمله هو القيادة فقط دون ما يعينه على ذلك، فإن أراد المستأجِر تسهيل ذلك عليه وجب عليه من ماله لا مال الأجير، وتقدر الخدمة بما يحتاجه السائق لا وكس ولا شطط.

---

[١] – لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

[٢] – نظام الضمان الصحي التعاوني، مرسوم ملكي رقم م/١٠، تاريخ ١٤٢٠/٥/١.

[٣] – لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

[٤] – المرجع السابق.

المسألة الثانية: ساعات العمل

كل عقد تم الاتفاق فيه بين الأجير والمستأجِر لزم التقيد به من الطرفين، ما لم يكن فيه ضرر على أحدهما، فإن تم الاتفاق على قدر معين من الساعات وجب الالتزام به، وإن لم يحصل الاتفاق بينهما قبل العقد، كان مرده إلى ما جرت به العادة والعرف، أو نص النظام عليه كما في مسألتنا حيث جاء في المادة رقم(٧): (أن يفسح المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسع ساعات يومياً)[١].

وهذا فيه ضبط لاستغلال أي من الطرفين للآخر، بأن يثقل ويجحف المستأجِرُ على السائق الخاص في خدمته مدة اليوم والليلة، فالأجير الحر شرعاً أرفع درجة من العبد، وقد جاء في العبد ما يدل على التخفيف عليهم؛ فالحر من باب أولى وأحرى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: [إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم][٢].

وعليه فلو كلفه بما لا يطيق، أو تعدى على ساعات راحته، أو تجاوز في إثقاله بأعمال ليست من جوهر عمله فللسائق حق الامتناع عن ذلك كما جاء في المادة رقم(٧):(ألاَّ يكلف عامل الخدمة المنزلية بغير العمل المتفق عليه، إلا في حالات الضرورة، بشرط ألا يختلف العمل الذي يكلف به اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي)[٣].

المبحث الخامس: واجبات السائق الخاص

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مباشرة العمل

مباشرة السائق الخاص لعمله مبنيٌ على الزمان الذي أُتفق عليه بين المستأجر والأجير، فلا يحق لهما تقديم ذلك أو تأخيره إلا بالتراضي بينهما، لأن عقد الإجارة عقد لازم، ليس لأحدهما تغييره

---

[١] – المرجع السابق.

[٢] – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث ٣٠، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث ١٦٦١، واللفظ للبخاري.

[٣] – لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

إلا بإذن الآخر[١]، وتقديم العمل أو تأخيره فيه مضرة لأحدهما، وهو خلاف مضمون العقد بينهما، وقد قال صلى الله عليه وسلم: [المسلمون عند شروطهم][٢]، وسيأتي لاحقًا بيان حالة امتناع السائق الخاص من العمل أو تأخيره وما يترتب عليه.

وقد جاء في نص اللائحة ما يلي: (يلتزم عامل الخدمة المنزلية بالآتي:

١- أن يؤدي العمل المتفق عليه، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.

٢- أن يتبع أوامر صاحب العمل، وأفراد أسرته، المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه)[٣].

فإن فرّغ الأجير الخاص نفسه للعمل، ولم يكلفه المستأجِر بالعمل مباشرة فإن الأجرة مستحقة له، لأن التأخير من رب العمل وليس منه.

فلو تعطلت منافع المركبة كأن يصيبها عطل يمنعها من الحركة أو حادث أتلفها، فالسائق الخاص قد سلم نفسه للمستأجِر، فيستحق الأجرة على هذا، وعليه فلو أتى المستأجِر بمركبة أخرى لزم السائق الخاص أن يقودها؛ لأن الإجارة واقعة على ذات العمل وليست ذات المركبة، فلا يحق للأجير هنا أن يمتنع من قيادة مركبة أخرى.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وأما الأجير الخاص فيستحق أجره بمضي المدة، سواء تلف ما عمله أو لم يتلف، نص عليه أحمد، فقال: إذا استأجره يوماً فعمل، وسقط عند الليل ما عمل فله الكراء؛ وذلك لأنه إنما يلزمه تسليم نفسه، وعمل ما يستعمل فيه)[٤].

---

[١] – الإجارة عقد لازم للطرفين، وهو باتفاق المذاهب الأربعة. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨٥/٥، مواهب الجليل للحطاب ٤٩٤/٧، تحفة المحتاج لابن حجر ٧٨٧/٦، الإنصاف للمرداوي ٤٤/٦.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن كانت صحيحة فهي لازمة من الطرفين باتفاق المسلمين) مجموع الفتاوى ١٨٥/٣٠.

[٢] – رواه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ورواه الترمذي في سننه بلفظ:(المسلمون على شروطهم) في أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث ١٣٥٢، وقال: حسن صحيح.

[٣] – لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

[٤] – المغني لابن قدامة ٣٩٤/٥، وقال الشيخ البهوتي رحمه الله: (ويستحق الأجير الخاص الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل لأنه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة، وتتعلق الإجارة بعينه كالمبيع المعين) كشاف القناع ٣٣/٤.

وقال الإمام ابن رجب[١] رحمه الله: (الأجير الخاص إذا أسلم نفسه إلى مستأجره فلم يستعمله استقرت له الأجرة لتلف منافعه تحت يده)[٢].

وقال الإمام ابن الهمام[٣] رحمه الله: (الأجير الخاص هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة)[٤].

المسألة الثانية: قيادة المركبة وفق أنظمة المرور

أنظمة المرور من المصالح المرسلة التي جاء الشرع باعتبارها[٥]، وذهب جمع من الفقهاء المعاصرين[٦] إلى ثبوتها لما فيها من مصالح الناس، وترتيب أمور دنياهم ومعايشهم، وعليه فالتقيد بها لازم، ومخالفتها فيه من الضرر بأموال الناس وأبدانهم ما الله به عليم.

فالسائق الخاص ملزمٌ بهذه الأنظمة في قيادته لمركبة المالك، ومخالفته لهذه الأنظمة تعرّضه لاستحقاق العقوبة، وهي جناية منه تُوجب عقوبته، فهو المتحمل لها دون المستأجِر، وهذا مقرر عند الفقهاء فيما لو جنى الأجير الخاص جناية فيها التعدي أو التفريط وسيأتي مزيد بحثها.

أما لو أكرهه رب العمل على ذلك كأن يأمره بقطع إشارة أو وقوف مخالف، أو غير ذلك، فيُنظر في صورة الإكراه من حيث اعتبارها أو لا كما هو مفصل في مسألة الإكراه الملجيء وغيره في مطولات الفقه[٧].

---

(١)- هو الإمام زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن مسعود البغدادي السَّلامي الدمشقي، ولي حلقة الحنابلة بالجامع الأموي بعد وفاة ابن قاضي الجبل، توفي رحمه الله ٧٩٥هـ، له مؤلفات عدة منها: فتح الباري، وجامع العلوم والحكم. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٤٢٨/٢، المنهج الأحمد للعليمي ١٦٨/٥.

(٢) – عزاه الحافظ ابن رجب إلى القاضي أبي يعلى. القواعد ٢٠٨/١.

(٣)- هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بالكمال ابن الهمام السيواسي القاهري الحنفي، كان دقيق الذهن عميق الفكر، وصنف التصانيف النافعة كشرح الهداية للمرغيناني، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١ هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني ٢٠٢/٢، الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦.

(٤) – فتح القدير لابن الهمام ١٢٩/٩.

(٥) – انظر أقسام المصلحة من حيث الاعتبار وعدمه في: المستصفى للغزالي ١٧٣/١، البحر المحيط للزركشي ٨٣/٣.

(٦) – قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: (٨)، قرار رقم: (٧١)، فتاوى اللجنة الدائمة: الفتوى رقم: (١٥٧٥٢) ٤٦٨/٢٣.

(٧) – انظر صور الإكراه في: المغني لابن قدامة ٢٦٧/٨، حاشية ابن عابدين ٨١/٢٥.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالمركبة

وفيه سبعة مسائل:

المسألة الأولى: تحمل التكاليف المعتادة للمركبة

المقصود بالتكاليف المعتادة للمركبة هي: ما تحتاجه المركبة لسيرها بشكل منتظم لا خلل فيه، كاحتياجها إلى الوقود، والزيوت، وسلامة الإطارات وأمثال هذا، فهذه لازمة على مالك المركبة، لأن السائق الخاص إنما هو أجير في قيادة المركبة دون الإنفاق عليها، وهذا مما جرى به العرف والعادة ولا خلاف فيه.

فلو أن المركبة تحتاج لمثل هذه التكاليف وامتنع مالك المركبة من تحملها فلا حرج على السائق الخاص من إيقاف العمل ولا يلزمه دفع ذلك من ماله، ولو دفعه تبرعاً فلا شيء له.

أما لو دفع السائق الخاص شيئاً من ماله في حالة الضرورة، كاحتياج المركبة لمثل هذه الأمور في مكان لا يمكن تركها فيه ولا يمكن الوصول للمالك فيه، فهنا يسوغ القول بأن السائق الخاص لو دفع من ماله فله أن يرجع بذلك المال على المالك، ولهذا أمثلة مبسوطة في كتب الفقهاء[1].

وبناءً على ما تقرر سابقاً من أن يد السائق الخاص يد أمانة، فلا ينبغي أن يتعسف المستأجِر في محاسبته إلا إن ظهر منه ما يدعو للريبة والشك، أو تحقق من كذبه في بذل المعطى له في هذه التكاليف المعتادة.

المسألة الثانية: تحمل التكاليف غير المعتادة للمركبة

لما تقرر أن السائق الخاص هو أجير ووكيل، فإن مسؤوليته تقف عند هذا الحد المتفق عليه بين المستأجِر (الأصيل)، وبين السائق الخاص (الوكيل).

والمقصود بالتكاليف غير المعتادة: هي الأعطال التي تحصل للمركبة بغير تدخل من السائق الخاص، ومثاله: تعطل محرك المركبة، أو محرك الهواء فيها (المكيف)، أو غير ذلك مما لا يتكرر عادة، ولا دخل لقائد المركبة فيها، فمثل هذه الأعطال يكون إصلاحها على رب المال، لا

---

[1] – قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فأما الحيوان، إذا أنفق عليه متبرعا لم يرجع بشيء؛ لأنه تصدق به، فلم يرجع بعوضه، كما لو تصدق على مسكين. وإن نوى الرجوع على مالكه، وكان ذلك بإذن المالك، رجع عليه؛ لأنه ناب عنه في الإنفاق بإذنه، فكانت النفقة على المالك، كما لو وكله في ذلك، وإن كان بغير إذنه، فهل يرجع عليه؟ يخرج على روايتين) المغني ٤/٢٩١.

على الأجير، ولكن يُرجع في ذلك إلى الأصل المقرر سابقاَ وهو عدم التعدي والتفريط من السائق الخاص وإلا لزمه ضمان ذلك أيضاً.

المسألة الثالثة: التأمين على المركبة

التأمين بجميع صوره من المسائل التي بحثها الفقهاء المعاصرون، بين مجيز له ومانع، ومحل بيان ذلك في غير هذا البحث، وقد أصبح التأمين على المركبة إلزامياً بحكم النظام[١]، وعليه تتفرع مسألتنا هنا.

ومالك المركبة في التزامه بالتأمين أو لا يأتي على حالتين:

الحالة الأولى: التزام مالك المركبة بالتأمين وتفعيله، فلو جنى السائق الخاص بالمركبة جناية على غيره فإنه لا شيء عليه لتحمل التأمين ذلك، وإذا كانت هناك نسبة تحمل فيتحملها مالك المركبة ما لم يكن هناك تعدٍ أو تفريط من السائق الخاص كما مر معنا في مسألة التضمين.

الحالة الثانية: عدم التزام مالك المركبة بالتأمين ولم يقم بإنشائه عمداً أو تهاوناً، فلو جنى السائق جناية بالمركبة من غير تعدٍ ولا تفريط فإنه كذلك لا يضمن ما تلف بسببه كالحالة السابقة.

وهذا كله راجع إلى الأصل المقرر سابقاً أن الأجير الخاص لا يضمن إلا إن تعدى أو فرّط.

أما من الناحية الشرعية فإن ذمة المالك مشغولة بالعوض لمن تسبب السائق الخاص بضرره، ولو قامت شركة التأمين بالدفع عنه؛ لأنه من مسائل الضمانات الشرعية، وليس هذا محل بسطها.

المسألة الرابعة: تركيب جهاز التتبع في المركبة

مما هو مقرر في الشرع أن التجسس وتتبع الآخرين مُحرّم، ونص الله تعالى في كتابه على ذلك بقوله: {ولا تجسسوا}[٢]، والآية عامة تشمل كل تجسس، ولكن ما من عام إلا ويدخله التخصيص في الغالب[٣]، فيستثنى من هذا العموم صور:

---

[١] – انظر: الأنظمة واللوائح في الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

[٢] – سورة الحجرات، آية ١٢.

[٣] – الإحكام للآمدي ٢٨١/٤، الإبهاج للسبكي ١٤١/٢، تشنيف المسامع للزركشي ٧٧٨/٢.

الصورة الأولى: التجسس لصالح المسلمين ضد الكافرين، كما جاء في الحديث: [الحرب خدعة][١]، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم عيون تأتيه بأخبار الأعداء ومنهم حذيفة بن اليمان[٢] رضي الله عنه حيث قال [قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم، فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي..][٣].

الصورة الثانية: تتبع الوالدين لأولادهما فإن ذلك من حسن الرعاية والتربية.

الصورة الثالثة: المحافظة على العرض والمال، كما هو الحال في مسألتنا، فإن السائق الخاص قائم على مال المالك، وعرضه وأهله وأولاده، فلو وضع جهاز تتبع في مركبته فهذا خارج عن حرمة التجسس، لأن التتبع لحركة المركبة إنما هو للمركبة لا لذات السائق، ثم فيه المحافظة على مال المالك بعدم استهلاك المركبة في غير ما وكله فيها، وكذلك فيه المحافظة على حرمة أهله وأولاده بمعرفة أماكنهم وسيرهم وذهابهم ومجيئهم.

المسألة الخامسة: الحفاظ على سلامة المركبة

سبق معنا أن يد السائق الخاص يد أمانة، لأنه وكيل، والواجب عليه أن يحافظ على سلامة المركبة، والسير بها السير المعتاد عرفاً، ويؤكد هذا الواجب ما رواه الشيخان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته (وذكر منهم): والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته][٤].

فإن تعدى أو فرّط فإنه يضمن، **ومن صور التعدي:** أن يسير بالمركبة في أماكن لا تسير المركبة فيها، أو يتعمد الوقوع في الحفر وما أشبه ذلك، أو يتعمد تحريكها بما يؤول إلى إتلافها.

---

[١] – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم الحديث ٣٠٣٠.

[٢] – هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي اليماني، من نجباء وكبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صاحب سر رسول الله، من أعيان المهاجرين، توفي سنة ٣٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٥/٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦١/٢.

[٣] – رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم الحديث ١٧٨٨.

[٤] – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث ٨٩٣، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث ١٨٢٩، ولفظ مسلم (العبد) بدل (الخادم).

ومن صور التفريط: أن لا يراعي قواعد السير في الطرقات تساهلاً وتهاوناً، أو يتركها في مكانٍ يغلب على الظن وقوع الضرر بالمركبة، أو إيقافها في مسارات تعرضها للتلف، ففي كل هذه الصور وأمثالها يلزمه الضمان كما هو مقرر في مسألة تضمين الأجير الخاص.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: (قال الشافعي رحمه الله تعالى: " والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن اهـ)[١].

فقوله رحمه الله: (وإن فعل غير ذلك ضمن) فيه بيان أن تعدي وتفريط السائق الخاص يُوجب عليه الضمان فيما تعطل أو تلف من المركبة.

وقد أشار الإمام ابن قدامة رحمه الله إلى بعض أمثلة التعدي والتفريط بقوله: (فأما ما تلف بتعديه، فيضمنه بغير خلاف، مثل أن ينام عن السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد منه، أو تغيب عن نظره وحفظه، أو يضربها ضربا يسرف فيه، أو في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف، وأشباه هذا مما يعد تفريطاً وتعدياً، فتتلف به، فعليه ضمانها؛ لأنها تلفت بعدوانه، فضمنها كالمودع إذا تعدى، وإن اختلفا في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي لأنه أمين)[٢].

وقال الإمام الشربيني رحمه الله: (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها.. والمعنى: أن المستأجر جذبها باللجام لتقف فوق العادة أو أركبها أثقل منه، أو أسكن حدادا أو قصارا وهما أشد ضررا مما استأجر له ضمن العين أي: دخلت في ضمانه لتعديه)[٣].

فهذه النصوص تُبين لنا أن الأجير الخاص إذا تعدى أو فرّط فإنه يلزمه ضمان ما أتلفه بفعله.

المسألة السادسة: تنظيف المركبة

جرت العادة أن المركبة من الأشياء التي ينبغي فيها مراعاة نظافتها ظاهراً وباطناً، كتنظيف القاذورات من الداخل، وغسلها من الخارج، فإن كان هذا الشرط متفقاً عليه في العقد فلا إشكال في إلزام السائق الخاص به، وإن لم يكن متفقاً عليه فيلزمه أيضاً لأن العرف قد جرى بذلك، والقاعدة تنص على أن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[٤]، ولكن تقدير التنظيف مرده إلى العرف بمعنى

---

[١] – الحاوي للماوردي ٤٢٩/٧.

[٢] – المغني لابن قدامة ٤٠٢/٥.

[٣] – مغني المحتاج للشربيني ٤٧٩/٣. باختصار.

[٤] – القواعد للحصني ٣٦٥/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤/١.

أن المركبة إن كان مثلها مما يحتاج إلى دقيق العناية فهي تختلف عن غيرها مما لا تكون بمرتبتها وقيمتها.

وكذلك ما يتعلق بأدوات التنظيف فهذه على المستأجِر، وهذا داخل فيما ذكره الفقهاء في حالة رعاية الدابة وفعل ما جرت العادة بفعله كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله[1].

المسألة السابعة: تفقد حاجيات المركبة

جرت العادة أيضاً أن المركبة في زماننا تحتاج إلى تفقدها والنظر فيما تحتاج إليه من ضروريات كمواعيد صيانتها، أو تغيير ما تحتاج لتغييره من الزيوت والإطارات ونحوها، فهذه من المسؤوليات التي تجب على قائد المركبة وهو السائق الخاص؛ لأنه هو المتصرف فيها بحكم الوكالة، والوكيل ينزل منزلة الأصيل، وهو العالم بحالها لكونها تحت يده، فكما أن الأصيل مطالب بحفظ ماله ومن ذلك مراعاة حاجيات المركبة فكذلك الوكيل، وعليه فيجب على السائق الخاص تفقد ذلك كله، فلو سهى عن ذلك وتلِفت المركبة فإن هذا يعتبر تفريطاً يوجب الضمان على الأجير الخاص وهو السائق كما قررناه سابقاً في مسألة التضمين.

المبحث السابع: الأحكام الإضافية المتعلقة بالسائق الخاص

وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: خلوة المرأة مع السائق الخاص

الخلوة لغة: مأخوذة من: خلا يخلو خلواً وخلاء وخلوة: إذا اجتمع معه في خلوة، أي: مكان انفرد به[2].

والمراد بها في مسألتنا أن ينفرد السائق الخاص بالمرأة الأجنبية عنه في المركبة التي يقودها، ومن ثمَّ يرد السؤال: هل ذلك الانفراد يعتبر خلوة مُحرّمة أو لا ؟

---

[1] – قال الإمام الماوردي رحمه الله: (قال الشافعي رحمه الله تعالى: " والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن). الحاوي للماوردي ٤٢٩/٧.

[2] – انظر: الكليات للكفوي ٤٢٦، تاج العروس للزبيدي ٥/٣٨.

وينبغي التأصيل لمسألة الخلوة أولاً فنقول: إن الأصل في خلوة المرأة مع الرجل الأجنبي عنها مُحرّمة شرعاً، وقد وردت النصوص بذلك، ومنها ما رواه الشيخان من حديث عبدالله بن عباس[١] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم][٢]، وهذا نهي والنهي يقتضي التحريم والمنع[٣]، والحديث عام يعم كل صور الخلوة، سواء كانت متعلقة بأمور الدين أو الدنيا، كأن يخلو رجل مع امرأة لتعليم القرآن، أو طبيب مع ممرضته، أو تاجر مع عميلته، أو غير ذلك.

والسبب في تحريم ذلك أن الشيطان حاضر بينهما بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية حتى يجمع بينهما، كما جاء في الرواية الأخرى [إلا كان الشيطان ثالثهما][٤].

وأشار الإمام ابن الجوزي[٥] رحمه الله إلى علة هذا النهي بقوله: (علة هذا النهي ظاهرة، وهو أن الطباع تدعو إلى ما جبلت عليه، والحياء يكف مع مشاهدة الخلق، فإذا كانت الخلوة عدم الحياء المانع، فلم يبق إلا المانع الديني. والإنسان يجري مع طبعه من غير تكلف، ويعاني مخالفة هواه حفظا للدين بكل كلفة، فالطبع كالمنحدر، والتقوى كالمداد، وقد تضعف قوة هذا الذي يمد، أو يشتد جريان المنحدر. ثم لو قدرنا السلامة من الفجور ففكر النفس في تصوير ذلك لا ينفكان منه أو أحدهما، فحسن الزجر عن ذلك)[٦].

وهذا أمر لا شك فيه ولا نزاع بل هو أمر متفق عليه، كما بينه الإمام النووي[٧] رحمه الله بقوله:

---

(١)- هو الصحابي الجليل عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهامشي القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة٦٨هـ، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم١٧٠٠/٣،سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣٦/٣.

(٢) – رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم الحديث ٥٢٣٣، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث ١٣٤١.

(٣) – انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١٣٨/١، المستصفى للغزالي ٢٠٧/١.

(٤) – رواه النسائي في سننه في كتاب عشرة النساء، باب خلوة الرجل بالمرأة، رقم الحديث ٩١٧٧.

(٥) – هو الإمام العلامة الحافظ المفسر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، له نحو ثلاث مئة مصنف منها: زاد المسير، والموضوعات وصيد الخاطر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤٠/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٥/٢١.

(٦) – كشف المشكل لابن الجوزي ٣٤٣/٢.

(٧)- هو الإمام الحافظ الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي، كان من أئمة العلم والزهد والصلاح، اشتغل بالعلم تعلماً وتعليماً، له مؤلفات كثيرة منها: شرح على صحيح مسلم، ومنهاج الطالبين، وشرح على المهذب، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨.

(وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء)[١].

والذي يظهر والعلم عند الله أنه يستوي في ذلك أن تكون المرأة كبيرة السن أو شابة، فتعليق المنع من الخلوة بعلة الأنوثة أقوى من تعليقه بغيرها، والرجل بطبعه ميال إلى الأنثى والعكس، فإن كان الرجل لا يَفتتن بالمرأة، فقد تُفتن المرأة الشابة والعجوز به، وكما قيل: (لكل ساقطة في الحي لاقطة، وكل بائرة يوماً لها سوق)[٢].

ومسألة خلوة السائق بالمرأة الجنبية عنه من القضايا المعاصرة، وللفقهاء المعاصرين قولان في حكمها:

القول الأول: التحريم، وأن وجود السائق مع المرأة الأجنبية عنه خلوة محرمة.

واستدلوا بعموم النص الوارد في تحريم الخلوة، ووجود المضار باليقين أو غلبة الظن، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين[٣] كما هو معلوم، فإن الرجل بطبيعته ميّال إلى المرأة والعكس، وقد ركّب الله فيهما الغريزة الداعية إلى رغبة كل منهما في الآخر كما هو الغالب، وأما النادر فلا حكم له.

القول الثاني: الجواز، وأن ذلك لا يُعدّ خلوة.

ووجه ذلك أن الخلوة الواردة في النص إنما محلها كما ذكر الفقهاء أمن الدخول عليهما حال الخلوة، أو عدم نظر الناس إليهما[٤]، وهذا الأمر منتفٍ في مسألة السائق مع المرأة الأجنبية في المركبة، فإن المركبة لا تسير وحدها في الطرقات، وكذلك ليست بمعزل عن نظر الناس إلى المركبة وما فيها.

وأما ما يحصل من صور الانفراد في بعض الأحيان كالطرقات الخالية ونحو ذلك فهذا ليس بغالب حتى نحكم به، ونضييق على النساء في قضاء حوائجهن وأعمالهن.

---

[١] – شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٩/٩، طرح التثريب للعراقي ٤١/٧.

[٢] – انظر أقوال الفقهاء في التفريق بين الشابة والعجوز في مسألة الخلوة في: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٥/٥، حاشية العدوي ٤٢٢/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٢٤/٣، الإنصاف للمرداوي ٣١٤/٩.

[٣] – قال الإمام الطوفي رحمه الله: (بل تكفي فيه غلبة الظن؛ لأنه كالقطع في الشرعيات فيما يتعلق بترتب الأحكام الشرعية). شرح مختصر الروضة ٣١٣/٣، وانظر الموافقات للشاطبي ١٤٤/٢.

[٤] – بدائع الصنائع للكاساني ٢٩١/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٠١/٢، مغني المحتاج للشربيني ٢٢٥/٣، المغني لابن قدامة ٤٥٥/٦، كشاف القناع للبهوتي١٥٥/٥.

والذي يظهر والعلم عند الله هو التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

بيان أن الأصل هو المنع من ذلك، وتُستثنى بعض الحالات التي فيها بعض العنت والحرج، فإن كان السائق ممن غلب عليه الصلاح والديانة، والمرأة كذلك، وكانت المدة الزمنية لإيصالها إلى بغيتها يسيرة، والطريق واضح ظاهر في غالبه، ووسائل طلب النجدة لها متيسرة، وجلوسها بعيدة عنه، والحاجة داعية إلى ذلك فإنه يجوز في مثل هذه الحالة.

ويؤيد هذا ما رواه مسلم[١] في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه: [أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله! لي إليك حاجة، قال: يا أم فلان! انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها][٢].

قال الإمام الصنعاني[٣] رحمه الله: (هذا لا ينافي حديث ابن عباس الأول[٤]؛ لأنها خلوة في الطرق مع معصوم على أن الطريق ليست محل خلوة إذ لا تنقطع عن المارين)[٥].

وقال الإمام ابن مفلح[٦] رحمه الله: (الخلوة هي التي تكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك)[٧].

وقال أيضاً: (قال القاضي في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالمحتسب، وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلوا بمكان ريبة فينكرها، ولا يعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن موقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل)[٨].

---

(١)– هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، له مؤلفات جليلة من أعظمها كتابه المسند الصحيح الذي هو ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله، توفي سنة ٢٦١ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٥٧/١٢، شذرات الذهب لابن العماد ١٤٢/٢.

(٢) – رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به، رقم الحديث ٢٣٢٦.

(٣) – هو الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعاني، له نحو مئة مؤلف منها: توضيح الأفكار، سبل السلام، توفي سنة ١١٨٢ هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني ١٣٢/٢، الأعلام للزركلي ٣٦/٦.

(٤) – وهو حديث [لا يخلون رجل بامرأة..] وسبق تخريجه.

(٥) – التحبير للصنعاني ٦٦٠/٦.

(٦) – هو الإمام الفقيه محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي الحنبلي ، له مؤلفات منها: الآداب الشرعية والفروع، توفي سنة ٧٦٣ هـ ، انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر ٢٦١/٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ١٩٩/٦.

(٧) – الفروع لابن مفلح ١٥٣/٥.

(٨) – الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٢/١.

ولكن ينبغي تعاطي جميع الأسباب الداعية إلى الصيانة والعفة، وتجنب الأمور الداعية إلى الافتتان بها كالاستعطار والتزين والخضوع بالقول، فكل ذلك جاءت النصوص الشرعية بمنعه تفادياً لوقوع الزلل والخطيئة.

قال تعالى: {فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض}[١]، قال الإمام البغوي رحمه الله: (لا تلِنَّ بالقول للرجال ولا ترققن الكلام) [٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: [كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية][٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفِلات][٤]، أي: غير متطيبات[٥] كما قاله الإمام القرطبي رحمه الله.

وبناء على ما سبق فإن ركوب المرأة مع السائق الخاص لا يُعدُّ خلوة محرمة بالضوابط التي ذكرتها سابقاً.

المسألة الثانية: الأمر بشراء أمر مُحرَّم أو التوصيل إليه

قد تقرر في الشريعة أن التعاون على البر والتقوى وطاعة الله تعالى أمر مطلوب شرعاً، وأن التعاون على معصية الله أمر مُحرم شرعاً، ودل على هذا الأصل نصوص الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}[٦].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:(وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم)[٧].

وهذه الآية عامة في كل أمر مُحرّم فلا يجوز التعاون في تحصيله أو فعله.

---

[١] – سورة الأحزاب، آية ٣٢.

[٢] – تفسير البغوي ٣٤٨/٦.

[٣] – رواه الترمذي في سننه في أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم الحديث ٢٧٨٦، وقال: حسن صحيح.

[٤] – رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث ٥٦٥، وأصل الحديث في الصحيحين.

[٥] – المفهم للقرطبي ٥٥٧/٥.

[٦] – سورة المائدة، آية رقم ٢.

[٧] – تفسير ابن كثير ١٣/٢.

وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم المعاونة في الأمر المُحرّم كما في حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه][1].

فيستوي في هذا أن يكون المُعين متبرعاً أو أجيراً عاماً أو خاصاً، فالأصل من المستأجِر أن لا يستعمل الأجير في أمر مُحرّم، ولا أن يحصّل له ذلك.

واتفق الفقهاء رحمهم الله على بطلان الإجارة والوكالة إن كانت في أمر مُحرّم، والسائق الخاص أجير من جهة، ووكيل من جهة أخرى.

قال الإمام ابن المنذر[2] رحمه الله: (وإذا وكل المسلم الذمي ببيع خمر، أو خنزير، أو وكل الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير: فإن الوكالة في ذلك كله غير جائزة، لأن الخمر والخنزير لا يجوز بيعهما، ولا شراؤهما، ولا تنعقد الوكالة في شيء من ذلك، لأنه حرام على المسلمين)[3].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرم، ولا بدعة، ولا شيء محرم لذلك، ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة لذلك، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي)[4].

وعليه فلو أمر المستأجِرُ الأجيرَ الخاص بتحصيل أمر مُحرم أو الذهاب إلى مكان مُحرم، فإن من حق الأجير أن يمتنع عن ذلك، ولا يُعد ذلك من رفض العمل المنصوص عليه في النظام في المادة(٧):

(ألاَّ يكلف عامل الخدمة المنزلية بأي عمل خطر يهدد صحته، أو سلامة جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية)[5].

والحفاظ على دين الإنسان أولى وأعظم من سلامة جسمه وكرامته الإنسانية.

---

(١) – رواه أبو داود في سننه في كتاب، باب، في رقم الحديث ٣٦٧٤، وقال ابن الملقن: بإسناد جيد. وصححه ابن السكن. خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٣١٩/٢، والتمييز لابن حجر ٢٨٠٨/٦.

(٢)– هو الإمام الحافظ العلامة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، توفي سنة ٣١٠ هـ، له مؤلفات منها: الإجماع والإشراف والأوسط. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٤، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٥٠/١.

(٣) – الإشراف لابن المنذر ٢٩٦/٨.

(٤) – المغني لابن قدامة ٤٠٧/٥.

(٥) – لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

المسألة الثالثة: زكاة الفطر عن السائق الخاص

السائق الخاص هو أجير كما قررنا سابقاً، والأجرة التي يأخذها الأجير لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتفق المستأجر مع الأجير على مالٍ مُعيَّنٍ مقطوع به ويشمل ذلك المال: نفقته من طعام وشراب، بحيث يتحمل السائق نفقته من ذلك المال.

الحالة الثانية: أن يتفق معه على مبلغ معين، ويتحمل المستأجر زيادة على ذلك: نفقة السائق من طعام وشراب ولباس[١].

وبناء على هاتين الحالتين يمكن قياس الأجير الخاص على من تلزم الإنسان نفقته كالزوجة والولد والعبد.

قال الإمام الرملي[٢] رحمه الله:(لزمه فطرة من تلزمه نفقته بزوجية أو ملك أو قرابة: أي إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم كما مر لخبر مسلم [ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق][٣]، والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة)[٤].

وقد نص الفقهاء رحمهم الله في المذاهب الأربعة على أن زكاة الفطر تجب على الإنسان في نفسه وفيمن تجب عليه نفقته[٥].

قال الإمام مالك[٦] رحمه الله:(يؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من المسلمين)[٧].

---

(١) – مقدار الطعام والشراب واللباس قيل مرده إلى العرف، وقيل إلى القوت في الإطعام في الكفارات وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله. انظر: المغني لابن قدامة ٦٨/٦، كشاف القناع للبهوتي ٤٦٣/٣، شرح الخرشي ١٤/٧.

(٢)– هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، وولي منصب إفتاء الشافعية وألف التآليف النافعة منها: شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، توفي سنة ١٠٠٤ هـ، انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للحموي ٣٤٢/٣، الأعلام للزركلي ٧/٦.

(٣) – رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث ٩٨٢.

(٤) – نهاية المحتاج للرملي ١١٦/٣.

(٥) – البناية للعيني ٤٨٥/٣، التاج والإكليل للمواق ٢٦٣/٣، نهاية المحتاج للرملي ١١٦/٣، الفروع لابن مفلح ٢١٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٧/٢.

(٦)– هو الإمام الحافظ أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة الفقهاء، وإليه يُنسب المالكية، قال عن نفسه: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٥/٤، الديباج المذهب لابن فرحون ٦/١.

(٧) – الجامع لمسائل المدونة للصقلي ٣٤٤/٤، مناهج التحصيل للرجراجي ٤٢٩/٢.

ولم أقف حسب علمي من فصّل في مسألة وجوب زكاة الفطر أو عدمها على المستأجِر في أجيره سوى ما ذكره بعض الشافعية رحمه الله بقوله: (ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجرا إجارة إما صحيحة وإما فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة)[١].

فقوله:(استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته): فيه بيان لما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة أن زكاة الفطر تابعة للزوم النفقة عليه، فمن وجبت عليه نفقته وجبت عليه زكاة فطره.

وعليه فلو كان السائق الخاص كما في الحالة الأولى قد تعاقد مع مستأجره على مبلغ من المال ويتحمل السائق نفقته من هذا المال، ففي هذه الحالة لا تجب زكاة الفطر على المستأجِر في أجيره، ولو دفعها المستأجِر تبرعاً منه صح ذلك، ولكن لا بد من إعلام الأجير حتى تصح نيته في الإخراج.

ولو كان المستأجِر يتحمل نفقة هذا السائق الخاص كما في الحالة الثانية، فهنا تلزمه زكاة الفطر في أجيره، لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة كما مر معنا.

المسألة الرابعة: تمكين السائق الخاص من استقدام أهله

قد سبق معنا أن السائق الخاص يعمل عند المستأجر بما تعارف عليه الناس من ساعات العمل، والذي قد بينه النظام كما في المادة رقم(٧):(أن يفسح المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسع ساعات يومياً)[٢].

وعليه فيجوز للسائق أن يطالب بمجيء أهله إليه والمكث معهم، شريطة ألا يكون مكثه معهم معطلاً لمصالح المستأجِر أو ساعات عمله، وألا يتحمل المستأجِر تكلفة مجيئهم وسفرهم ونفقتهم إلا إن فعل ذلك مُكارمةً لأجيره، لأن الأصل الشرعي يقتضي أن الأجرة للأجير وحده دون من يعولهم.

ولكن من مكارم الأخلاق الإسلامية أن يتسامح المستأجِر في مثل هذه الأمور لا سيما؛ وأن هذا الأجير في الغالب قد تغرب عن أهله ووطنه وأحبابه، فمن حسن المعاملة ألا يجمع له بين المشاق كلها: مشقة العمل ومشقة الغربة والبعد، فالراحمون يرحمهم الرحمن[٣]، وقد تكون المسامحة في مثل

---

[١] – حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١١٦/٣.

[٢] – لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

[٣] – رواه الترمذي في سننه في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم الحديث ١٩٢٤، وقال: حسن صحيح.

هذا الأمر وإعانته عليه مما يزيد ولاء الأجير لمستأجره وكسب مودته ونشاطه في عمله وزيادة حرصه وأمانته.

المسألة الخامسة: استضافة السائق الخاص لزواره في السكن المخصص له وحده

من تمام العقد الذي بين المستأجِر والأجير الخاص (السائق الخاص) كما مر معنا تهيئة السكن المناسب اللائق به، وهذا السكن لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون سكن السائق الخاص في حدود وإطار بيت المستأجر.

الحالة الثانية: أن يكون سكن السائق الخاص مستقلاً بعيداً عنه خارج حدود بيت المستأجر.

ولكل حالة حكمٌ يخصها، فإن الأصل أن الأجير الخاص (السائق الخاص) قد سلَّم نفسه مدة إجارته لمستأجِره، فكل تلك المدة ملكٌ لمستأجِره، وأما ساعات راحته فهي ملك له يفعل بها ما يشاء بشرط عدم الإضرار بصاحب العمل بأي صورة من الصور.

وعليه ففي الحالة الأولى وهي أن يكون سكن السائق ضمناً في بيت المالك فمن حق المستأجِر منع الأجير من استقبال الضيوف أو الزوار له، ولو لم يكن ثمة ضرر عليه، فإن البيت بيته والدار داره يُدخل من شاء ويمنع من شاء، لا سيما إن خشي على أهله أو عرضه أو ماله من دخول الغرباء فيه.

وفي الحالة الثانية وهي أن يكون سكن السائق بعيداً مستقلاً فالأمر أخف من الصورة الأولى، فلا يشدد صاحب العمل في ذلك، لا سيما مع انتفاء الضرر، وأما إن غلب على الظن أو حصل اليقين بحصول الضرر فيتأكَّد المنعُ من ذلك.

وأما لو كان السكن غير متفق عليه من بداية العقد أو تشارطا على عدمه، فليس من حق المستأجِر منع الأجير من استضافة من شاء شريطة ألا يعود ذلك بالضرر على المستأجِر بأي صورة من الصور لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: [لا ضرر ولا ضرار][1].

---

[1] – رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٥)، ورواه مالك في موطئه في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث ٢٧٥٨، قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله:(هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به).

المسألة السادسة: شهود السائق الخاص لصلاة الجماعة في المسجد

لا بد أن نبين أولاً أن العامل يجب عليه تأدية الصلوات الخمس المفروضة ولو في مكان عمله، ولو منعه رب العمل من ذلك، فللأجير الحق في عدم طاعته، لأنه من المقرر أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[١].

وفصّل الفقهاء رحمهم الله في الزيادة على الصلوات المفروضة كالسنن الرواتب والتبكير للصلاة ونحو ذلك.

فلو اكتراه لعمل مدة مثلاً فزمن الطهارة والصلوات فرائضها وسننها الراتبة مستثنى منها ولا تنتقص من الأُجرة شيئاً[٢].

وهذه المسألة مبنية على مسألة قبلها وهي حكم صلاة الجماعة للرجال، والخلاف فيها مبسوط في مطولات كتب الفقه[٣].

فمن قال بوجوب صلاة الجماعة للرجال فإنه لا يصح منع السائق من شهودها وإدراكها، فهي حق الله تعالى، ولا يزيد على المكتوبة فقط.

ومن قال باستحباب صلاة الجماعة للرجال فهنا أصبحت من قبيل النوافل لا الواجبات، وعليه فإن تعارض عمل السائق مع صلاة الجماعة فإنه يُقدم العمل لأنه واجب بالعقد على الصلاة جماعة لأنها سنة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:(قال أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، ولا يشترط ذلك. قيل له: فيتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه، إنما أباح له ذلك؛ لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة، ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها، وقال ابن المبارك: لا بأس أن يصلي الأجير ركعات السنة، وقال أبو ثور، وابن المنذر: ليس له منعه منها)[٤].

---

[١] – لما روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف] في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث ١٨٤٠.

[٢] – شرح الغاية للبرماوي ١٨٠، الفروع لابن مفلح ٣٣٦/٤، وقال عن الأجير الخاص: (وله فعل الصلاة في وقتها بسننها والعيد).

[٣] – بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/١، بداية المجتهد لابن رشد ١٥٠/١، الحاوي للماوردي ٢٩٧/٢، المغني لابن قدامة ١٣٠/٢.

[٤] – المغني لابن قدامة ٣٤٦/٥، والمراد بأجير المشاهرة: الإجارة لمدة الشهر والشهرين وهكذا.

وقد أشار الفقهاء رحمهم الله إلى هذا المعنى كما قال الإمام ابن عابدين[١] رحمه الله:(ليس للأجير الخاص أن يصلي النافلة، قوله: وليس للخاص أن يعمل لغيره، بل ولا أن يصلي النافلة، قال في التتارخانية: وفي فتاوى الفضلي وإذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى سمرقند: وقد قال بعض مشايخنا له أن يؤدي السنة أيضاً، واتفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى)[٢].

ولكن ينبغي لرب المال ألا يضيق على الأجير في ذلك، لأن من حرص على شهود صلاة الجماعة، والنوافل والطاعات كان ذلك دليلاً على صلاحه وديانته، ومن كان شأنه كذلك ففي الغالب أنه يتقي الله في مال صاحب العمل وأهله وعرضه.

المبحث الثامن: الأحوال العارضة للسائق الخاص

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: امتناع السائق الخاص عن العمل

امتناع السائق الخاص عن العمل الذي تم الاتفاق عليه لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون سبب الامتناع مبرراً، وله أمثلة منها: أن يسحب النظام رخصته لسبب ما، أو يكون في استعمال المركبة ضرر عليه في السير بها وهي غير صالحة لذلك، أو يكون بسبب مرضه الذي لا يستطيع معه قيادة المركبة، أو أنه يكلف بالعمل في ساعات راحته، أو يكلف بالعمل عند غير مؤجره، أو يكلف فوق طاقته المتعارف عليها، وغير ذلك، فهذه الصور وأمثالها يحقُّ للسائق الخاص الامتناع من العمل، ويستحق أجرته كاملة، لما سبق بيانه من كلام الفقهاء ولائحة النظام السعودي في حقوق العمالة المنزلية.

الصورة الثانية: أن يكون السبب غير مبرر، وله أمثلة منها:

أن يمتنع كسلاً أو تهاوناً، أو عدم رغبة في العمل المتفق عليه، ونحو ذلك، فهذا لا يستحق أجرة ذلك اليوم الذي لم يعمل فيه بغير خلاف عند الفقهاء[٣]، لأن الأجرة منوطة بالعمل المتفق

---

(١)– هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، إمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق توفي سنة ١٢٥٢ هـ، له مؤلفات كثيرة منها: رد المحتار، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار وغيرهما، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٤٢/٦، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٧٧/٩.

(٢) – حاشية ابن عابدين ٣٤١/٢٤.

(٣) – المهذب للشيرازي ٣٩٩/١، المغني لابن قدامة ١٠٧/٦.

عليه، ويفصل بعد ذلك في مقدار الحسم الذي يحق للمستأجر حسمه من أجرة السائق الخاص، وغالب هذه النزاعات مردها إلى القضاء في الفصل فيها، وتقدير ذلك إليه.

المسألة الثانية: هروب السائق الخاص

مما يُلحق بالمسألة السابقة حالة هروب السائق، فإنه يترتب على هروبه أمران:

الأمر الأول: انقضاء الأجرة، فإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة استؤجر بدله من ماله، وإن لم يكن يثبت للمستأجر الخيار في الفسخ أو الانتظار، وذلك كما لو استأجر سيارة سائقها من غير أن يعين السائق أو جمالاً بقائدها دون تعيين، فهرب السائق أو القائد فإن الإجارة تنفسخ عن كل يوم يمضي لأن المنافع تتلف بمضي الزمن[١].

الأمر الثاني: الإبلاغ عنه، كما جاء في لائحة العمالة المنزلية ما نصه: (عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل، على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله، وعلى مركز الشرطة المبلغ القيام بما يأتي: إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة)[٢]، سواء كان التبليغ إلكترونياً من خلال التطبيقات الحالية، أو مراجعة الجهة المختصة.

المسألة الثالثة: العمل بالمركبة لغير المالك

إن مالك المركبة هو وحده الذي يتصرف في ملكه بما شاء، وليس للسائق الخاص أن يتصرف في شيء لا يملكه إلا بإذن المالك، فالسائق الخاص في مسألتنا ملزم بموجب العقد بينه وبين المستأجِر أن يعمل له فيما وكله فيه، ومخالفة هذا الأمر له عدة صور، ويمكن تلخيصها كما يلي:

الصورة الأولى: عمل السائق الخاص مطلقاً لغير مستأجِره بإذن المستأجِر.

---

[١] – الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٣/١، المهذب للشيرازي ٤٠٦/١، وقال:(وإن أكرى نفسه فهرب أو أكرى عينا فهرب بها نظرت فإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة استؤجر عليه من ماله...، وإن كانت الإجارة على عين فهو بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر لأنه تأخر حقه فثبت له الخيار..، فإن كانت الإجارة على مدة انفسخ العقد بمضي المدة يوما بيوم لان المنافع تتلف بمضي الزمان فانفسخ العقد بمضيه وإن كانت على عمل معين لم ينفسخ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجده) باختصار.

[٢] – لائحة عمال الخدمة المنزلية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

وهذه الصورة جائزة ولا إشكال فيها لأنها بإذن المؤجر والمالك للمركبة، وإذنه له فيه دليل الرضا من صاحب المال، والمستحق لمدة تسلم الأجير، ما لم ينص النظام على المنع من ذلك.

الصورة الثانية: عمل السائق الخاص مطلقاً لغير مستأجِره بغير إذن المستأجِر.

وهذا الفعل مخالف نظاماً وشرعاً، أما النظام فقد جاء في المادة(٦):(ألا يعمل لحسابه الخاص)[١].

ومخالف شرعاً؛ لأن الأجير الخاص الذي يريد العمل عند غير مستأجِره لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعمل في نفس ساعات العمل المحددة لمستأجِره.

الحالة الثانية: أن يعمل في ساعات راحته.

ففي الحالة الأولى لا يجوز له ذلك لأنه إخلال بالعقد الذي بينه وبين مستأجِره الذي يقتضي تسليم الأجير الخاص نفسه لمستأجِره المدة كاملة، فلو أخلَّ الأجير بذلك فإنه لا يستحق الأجرة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:(حالة الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره بغير إذنه، فإنه ينقص من أجره بقدر ما عمل، فلرب العمل أن يسقط من أجره بقدر قيمة ما عمل لغيره، ولو كان عمله لغيره مجاناً)[٢].

وقال الإمام الزيلعي[٣] رحمه الله:(سمي أجيراً خاصاً وأجير وَحْدٍ، لأنه يختص به الواحد وهو المستأجر، وليس له أن يعمل لغيره، لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بها)[٤].

وفي الحالة الثانية كذلك يأخذ نفس الحكم لأنه في الغالب يؤثر على ساعات عمله لاحقاً، والراحة إنما أُعطيت له من أجل أن يستعين بها على ساعات عمله.

ويُفصّل بعد ذلك في إنقاص الأجرة التي غاب فيها الأجير عن عمله لقاء عمله عند غير مؤجره، ومرده إلى القضاء الشرعي.

---

[١] – المرجع السابق.

[٢] – الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٩/٣١.

[٣] – هو الإمام الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أصله من الزيلع (ساحل بحر الحبشة)، له مؤلفات منها: نصب الراية، تبيين الحقائق وغيرها، توفي في القاهرة سنة ٧٦٢ هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٩٥/٣، الفوائد البهية للكنوي ٢٢٨/١.

[٤] – تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٧/٥.

الصورة الثالثة: عمل السائق الخاص بمركبة المالك لغير المالك بإذن المالك.

وهذه لها حكم الصورة الأولى كما بينته من الحكم بالجواز.

الصورة الرابعة: عمل السائق الخاص بمركبة المالك لغير المالك بغير إذن المالك.

وهذه الصورة لها جانبان:

الجانب الأول: العمل لغير المستأجِر بغير إذنه، وفيها ما ذكرناه سابقاً في الصورة الثانية.

الجانب الثاني: ما يترتب على الانتفاع بالمركبة بغير إذن المالك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لزوم التعويض من الأجير للمالك مما تم استهلاكه من الوقود والزيوت والإطارات ونحو ذلك مما يقدره أهل الخبرة؛ لأنه تصرف فيما لا يملكه وأتلف ما لا حق له في إتلافه فيلزمه ضمان ذلك كله، كما قرره الفقهاء في مسائل ضمان المتلفات[1].

المطلب الثاني: النظر فيما أخذه الأجير لقاء عمله على مركبة المالك، وتقدير القسمة بينه وبين المالك وإعطاء كل أحد ما يستحق من تلك الأجرة، فالأجير لعمله والمالك لمركبته، ومردُّ ذلك إلى القضاء لبيان حقوق كل منهما.

المطلب الثالث: ضمان الأجير لكل المخالفات الحاصلة بقصد أو بدون قصد لأنه متصرف في ملك غيره بلا إذنه، وفيه تعدٍ فخرجت يده من يد الأمانة إلى يد الضمان.

وبيَّن ذلك الإمام البهوتي رحمه الله بقوله:(فإن عمل الأجير الخاص لغير مستأجره وأضر بالمستأجر فله أي: المستأجر قيمة ما فوته من منفعته عليه بعمله لغيره، قال أحمد في رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر، ويأخذ منه الأجرة، فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة قال في المغني: فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله قال: ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره، وقال القاضي: معناه يرجع بالأجر الذي أخذه من الآخر لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره انتهى، وعلم منه أنه إذا لم يستضر لا يرجع بشيء لأنه اكتراه لعمل، فوفاه على التمام)[2].

---

[1] – انظر مسألة ضمان المتلفات في: المغني لابن قدامة ٤٠٣/٤، روضة الطالبين للنووي ٤٣٣/٤.

[2] – كشاف القناع للبهوتي ٣٣/٤.

الصورة الخامسة: إلزام السائق الخاص بالعمل عند غير مالك المركبة.

الأصل في العقد بين المستأجِر والأجير أن يكون واضح الشروط والمعالم والتفاصيل، بمعنى أن يحدد المستأجِر قدر العمل الذي يعمله السائق الخاص من كونه يعمل عنده فقط أو عنده وعند غيره كأمه أو أخته وأخيه وعمته وخالته وهكذا؛ لأن الأصل الشرعي والنظامي يقتضي أن يعمل السائق الخاص عند مستأجِره فقط له ولأهل بيته، وما زاد عن ذلك فليس ملزماً به شرعاً ولا نظاماً.

أما شرعاً فلأن العقد لم ينص على خدمة من زاد على المستأجِر، ومردُّ ذلك إلى العرف، والعرف محتكمٌ إليه في الشرع كما هو معلوم[١]، فقد جرت العادة أن السائق الخاص يعمل عند مستأجِره فقط، ولا يزاد على ذلك إلا بطيبة نفس منه، فلا يمكن أن يكلف السائق الخاص بخدمة كل من سكن في المبنى ولو كان ذلك في نطاق ساعات عمله، فالعقد مشتمل على عمل محدد وأشخاص محددين وساعات محددة، وقد قال صلى الله عليه وسلم:[المسلمون عند شروطهم][٢].

وقد جاء في النظام ما يبين ذلك كما في المادة(٧):(ألاَّ يكلف عامل الخدمة المنزلية بغير العمل المتفق عليه، إلا في حالات الضرورة، بشرط ألا يختلف العمل الذي يكلف به اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي)[٣].

وبهذا تمت مسائل هذا البحث والحمد لله أولاً وآخراً.

---

[١] – انظر قاعدة: (العادة محكمة) في: البرهان للجويني ٢٢٢/١، الأشباه والنظائر للسبكي ١٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٩/١.

[٢] – سبق تخريجه.

[٣] – لائحة عمال الخدمة المنزلية – هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي – قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) بتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر من جمع هذه المسائل الفقهية المتعلقة بالسائق الخاص، وحاولتُ جاهداً أن أجمع ما تناثر من هذه المسائل من بطون كتب العلماء رحمهم الله، وبيان ما استجدّ من المسائل المعاصرة في ذلك كما بيّنته خلال بحثي، وأهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١- مشروعية الخدم عموماً والأجير الخاص خصوصاً.
٢- العقد بين مالك المركبة والسائق عقد وكالة وإجارة.
٣- يد السائق يد أمانة ما لم يتعد أو يفرط.
٤- اشتراط أهلية السائق لصحة العقد.
٥- جواز استئجار غير المسلم.
٦- من لوازم العقد: استحقاقات السائق المالية والبدنية.
٧- حرمة التجسس، واستثناء بعض الصور.
٨- حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، واستثناء صورة السائق مع المرأة في المركبة.

وغيرها من المسائل المفصلة في البحث.

فجزى الله عنا علماء الإسلام خير الجزاء وأعظمه، وأتمه وأكمله، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وموجباً لرضوانه العظيم، وأن يجعله علماً نافعاً شافعاً في يوم الدين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.
- الإحكام في أصول الآحكام، تأليف: سيف الدين أبو الحسن علي الآمدي، تحقيق إبراهيم العجوز، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- إرشاد أولي النهى بشرح دقائق المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، عناية: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرداوي, تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي , ط. ١ , ١٤١٥هـ.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تأليف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣١ هـ.
- بحر المذهب، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد , تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي , تحقيق: أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد , المكتبة التوفيقية.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , تأليف: علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي , تحقيق: محمد خير طعمة حلبي , دار المعرفة، بيروت , ط١ , ١٤٢٠هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , تأليف: محمد بن علي الشوكاني , دار المعرفة, بيروت.
- البناية , تأليف: محمد محمود بن أحمد العيني , دار الفكر , ط ٢ , ١٤١١هـ.
- تاج العروس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل , تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف المواق العبدري , دار الفكر , بيروت , ١٣٩٨ هـ.
- تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ط ١، ١٣١٣هـ.
- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه وعلق عليه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣ هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر، ١٣٥٧هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة: د سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير = التمييز، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية , تأليف: أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي , نشر: كتب خانة، كراتشي.
- حاشية العدوي على الخرشي، علي بن أحمد (ت١١٨٩هـ)، القاهرة: دار الكتاب.
- حاشية رد المحتار , تأليف: محمد أمين الشهير ببن عابدين , ط ٣ , ١٤٠٤هـ.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي , تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض, دار الكتب العلمية، بيروت , ١٤١٩ هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر , تأليف: محمد أمين بن فضل الله الحموي , دار صادر , بيروت.
- خلاصة البدر المنير، تأليف: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد ضان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب بن رجب، تحقيق: أسامة بن حسن وحازم علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين , تأليف: محي الدين يحي بن شرف النووي , إشراف: زهير الشاويش , المكتب الإسلامي, ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٠٧هـ.
- السحب الوابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ.
- سنن ابن ماجة , تأليف: محمد الربعي بن ماجة القزويني , إشراف: صالح آل الشيخ , دار السلام ,الرياض , ط١ , ١٤٢٠هـ.
- سنن أبي داوود , تأليف: أبي داود سليمان بن إسحاق الأزدي السجستاني , إشراف: صالح آل الشيخ , دار السلام , الرياض , ط ١ , ١٤٢٠هـ.
- سنن الترمذي , تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي , إشراف: صالح ال الشيخ , دار السلام , الرياض ط ١ , ١٤٢٠ هـ.
- سنن النسائي , تأليف: أحمد بن شعيب بن سنان النسائي , إشراف: صالح آل الشيخ , دار السلام , الرياض ,ط١ ,١٤٢٠هـ.
- سير أعلام النبلاء , تأليف: محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط , مؤسسة الرسالة , ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- شرح صحيح مسلم، تأليف: يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- شرح مختصر خليل , تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي , دار الفكر , بيروت.
- الصحاح في اللغة، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري , دار السلام , الرياض , ط٢ , ١٤١٩هـ.

- صحيح مسلم , تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , دار السلام، ط١ , ١٤١٩هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع , تأليف:محمد بن عبدالرحمن السخاوي , مكتبة الحياة , بيروت،ط١، ١٤٢٥ هـ.
- طبقات الشافعية , تأليف: أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة , تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان , دار عالم الكتب , بيروت, ط١ , ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، دار هجر،الطبعة ٢، ١٤١٣ هـ.
- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، طبعة ١٤٠٨، المدينة المنورة.
- طبقات المفسرين، تأليف: محمد بن علي الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد المعروف بن الملقن، ضبطه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٧٩ هـ.
- فتح القدير , تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي بن الهمام الحنفي , دار الفكر , بيروت.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، أبي الحسنات محمد بن عبدالحي الهندي، مع التعليقات السنية للمؤلف نفسه، مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزبادي، تحقيق: مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.
- القواعد، تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- القواعد، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ.

- كشاف القناع , تأليف: منصور بن يونس إدريس البهوتي , تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد, مكتبة نزار مصطفى الباز , مكة، ط٢ , ١٤١٨ هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
- كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن الرفعة، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية،ط ١، ٢٠٠٩م.
- الكليات , تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي , تحقيق: عدنان درويش وآخرين, مؤسسة الرسالة , بيروت , ١٤١٩هـ.
- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي – قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠)بتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل»، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب الرياض، ١٤٢٣هـ.
- المبسوط , تأليف: شمس الدين السرخسي , دار المعرفة , ١٤١٤هـ.
- مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط ت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المغرب: مكتبة المعارف.
- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧.
- المدونة الكبرى , تأليف: عبدالرحمن بن القاسم , دار عالم الكتب , ١٤٢٤هـ.
- مراتب الإجماع، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: حسن إسبر، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- المصنف، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.

- معجم المؤلفين , تأليف: عمر بن رضا كحالة الدمشقي , مكتبة المثنى , بيروت.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.
- المغني , تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي , تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي , دار عالم الكتب , ١٤٣٦هـ.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, دار الكتب العلمية , الطبعة ١، ١٤١٥هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه: محيي الدين ديب ميستو، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت: دار الجيل.
- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف: أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي، إشراف عبدالقادر الأرناؤوط، بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٧هـ.
- المهذب مع شرحه المجموع , تأليف: إبراهيم بن إسحاق الشيرازي , تحقيق: محمد نجيب المطيعي , مكتبة الارشاد , جده.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن الحطاب الطرابلسي المالكي، دار الفكر، الطبعة ٣، ١٤١٢ هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت.
- موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات، ط١ ١٤٢٥ هـ.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , تأليف: محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي , مطبعة مصطفى البابي الحلبي , ط. الأخيرة, ١٣٨٦ هـ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ومعه حاشية أبي الضياء علي الشبراملسي)، بيروت: دار الفكر.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون)، لإسماعيل باشا البغدادي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
- الوافي بالوفيات , تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي , تحقيق: أحمد الأرنؤوط, دار إحياء التراث, بيروت , ١٤٢٠ هـ.
- الوسيط في المذهب , تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي , تحقيق: محمد تامر , دار السلام , القاهرة , ط١ , ١٤١٧ هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , تأليف: أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي , تحقيق: إحسان عباس , دار صادر , بيروت , ١٩٩٤ م.

Private Driver

Legal issues

D. Majid Salah Salih Ajlan

Associate Professor of Sharia at the College of Arts and Humanities

King Abdulaziz University in Jeddah in KSA.

Email: maj.332332@gmail.com **2025/1447**

Abstract: The private driver is one of the matters that people have registered with, and he has a legal status of his own. In our time, such drivers have multiplied from inside or outside the country, and many applications have been found in people's money and honor, so it is appropriate for me to single him out for an independent study in which I will explain what rights he has and what duties he has. Especially since Islamic law clarifies the rights and duties of the employee.

Keyword: Private, Driver, Rules, Opligations, Rights.